

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة PRFU الفساد وتأثيره على التنمية في ولاية المسيلة

- بحث في دعائم المكافحة واستثمار في العائدات -

مَسْأَلَةُ الْمَسْأَلَةِ

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن د. العيساوي حسين

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي حول: " منهج واجراءات التسمية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن
- بحث في الدوافع والنتائج والمأمول- " المنظم من قبل فرقة PRFU "الفساد وتأثيره على التنمية في ولاية المسيلة

- بحث في دعائم المكافحة واستثمار في العائدات- " بكلية الحقوق والعلوم السياسية

يوم 01 جوان 2022 بتقنية التحاضر عن بعد

بمداخلة بعنوان "التسمية في جرائم الصرف الأحكام والجدوى"

رئيس الملتقى

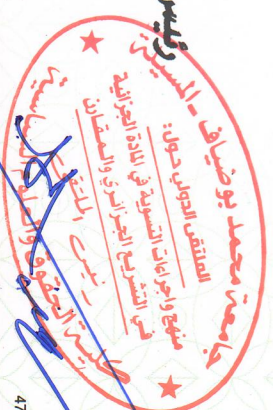
الدكتور

هلتالي أحمد

Bone

حمزة خضري

عبدالكريم الحقوق والعلوم السياسية



الجلسة الرئيسية 09:30 – 12:30

مشتركة (حضورى + عن بعد)

رئيس الجلسة: د. صغير بيرم عبد المجيد

رابط الجلسة: <https://join.freeconferencecall.com/msiladroit1>

الوقت المخصص لكل مداخلة من 07 إلى 10 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي (مفاهيم عامة).	د. سويقات بلقاسم، د. غلوي لهر	ورقلة
مفهوم التسوية الجزائية ودورها في تسريع المحاكمة وفقا للتشريع الفرنسي	د. مقدم ياسين	المسيلة
تسوية قضايا الفساد المالي في ظل فقه الموازنات المأمول والمحذور	أ. حجاب نصر الدين	المسيلة
العدالة الرضائية في التشريع الجزائري، الوساطة نموذجاً	د. سعدي الربيع	المسيلة
التسوية في جرائم الصرف الأحكام والجدوى	د. عيساوي حسين	المسيلة
مدي دستورية الصلح في جرائم العدوان علي المال العام في النظام القانوني المصري	د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	جامعة حلوان
أثر التسوية الجنائية على حقوق الضحية	د. الطيب سماتي	المسيلة
الصلح الجزائي في جرائم الفساد المالي في التشريع التونسي: إقرار بفشل العدالة التقليدية أم حل للنهوض بالاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.	أ. حنيي عبد الرزاق، قاضي، نائب لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية	تونس
عرض وتقييم إجراءات وأحكام التسوية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري	د. شردود الطيب	المسيلة
دور الإنابة القضائية في مكافحة جريمة الفساد	د. خالدة ذنون مرعي الطائي	العراق
جهود المجتمع الدولي في استرداد الموجودات	د. مهدي رضا، ط. د. قيزة حليم	المسيلة
التسوية في قضايا الفساد، رصد التجربة الإسلامية وبعض التجارب التشريعية	د. امحمد بوصيدة	سكيكدة
تأثير التسوية الجزائية على المعاملة الاستثنائية لجرائم الفساد	د. تواتي نصيرة	بجاية
قانونية التسوية في قضايا الفساد بالنظر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	د. هلتالي احمد	المسيلة
التصالح في قضايا المال العام في التشريع الجزائري والمقارن، الواقع والرهانات	أ. د. خضري حمزة، د. حططاش عمر	المسيلة

مناقشة عامة 12:00 – 12:30

**الورشة العلمية الأولى (عبر تقنية التحاضر عن بعد)
الإطار المفاهيمي للتسوية في المادة الجزائية
رئيس الجلسة: د. حمزة بوخروبة**

رابط الجلسة: <https://join.freeconferencecall.com/msiladroit1>

توقيت الجلسة: 13:00 – 15:30 الوقت المخصص لكل مداخلة: من 07 إلى 10 دقائق

<u>الجامعة</u>	<u>المتدخل</u>	<u>عنوان المداخلة</u>
تيارت	ط. د. زروقي فايزة	العدالة التصالحية وجه آخر للعدالة الجنائية
باتنة 1	د. زاوي أحمد د. لوهاني حبيبة	التسوية في المادة الجزائية: المفهوم والمضامين
باتنة	د. زيتون فاطمة	التسوية الجزائية (الأحكام والإجراءات بمنظور تشريعي)
تيارت	د. بوخرمة كوثر	بدائل الدعوى العمومية في مجال جرائم الأعمال - الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا-
سكيكدة	د. أسماء خليفي د. فيصل بوصيدة	التسوية الودية في إطار العدالة الانتقالية
بسكرة الاغواط	د. جغام محمد د. بن عطا الله بن علي	دور العدالة الانتقالية في التصدي للفساد المالي كتهديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
الاغواط	د. غربي فاطمة الزهراء ط. د. تقي مباركية	قراءة في مفهوم التسوية الجزائية كنظام مستحدث في حسم الدعوى الجزائية
عين تموشنت	ط. د. بساس محمد	الإجراءات الجزائية التصالحية كبديل للمتابعات الجزائية
قسنطينة	د. ربيعي حسن. ط. د. وسمر محمود	الوساطة الجزائية كآلية بديلة لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري "على ضوء الأمر 02-15"
سكيكدة	د. بن مشيرح محمد	العدالة الرضائية كأساس للتسوية في المادة الجزائية
جيجل	ط. د. مريمش وداد	العدالة الانتقالية: مرحلة تأسيسية حديثة في مكافحة الفساد (دراسة نظرية وتحليلية في السياقات و المآلات).
المسيلة	د. محفوظ بن صغير ط. د. حجاب عائشة	التسوية الجنائية كآلية بديلة لحل المنازعات الجزائية
تيارت	د. بن بوعبد الله فريد ط. د. بكار ريم هاجر	نظرية الحد من العقاب كوسيلة للحد من أزمة العدالة الجنائية في جرائم الفساد
المسيلة	د. عطوي خالد	أية علاقة بين التسوية الجزائية والمادة الجبائية
مناقشة عامة 15:00 – 15:30		

الورشة العلمية الثانية (عبر تقنية التحاضر عن بعد)
منظور المشرع الجزائري والمقارن للتسوية الجزائية
رئيس الجلسة: د. رداوي مراد

رابط الجلسة: <https://join.freeconferencecall.com/msiladroit2>

توقيت الجلسة: 13:00 – 15:30 الوقت المخصص لكل مداخلة: من 07 إلى 10 دقائق

الجامعة	المتدخل	عنوان المداخلة
البيضا	ط.د. صديقي كمال	التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي
الجزائر	د. مليكة بوغرارة	خصوصية المصالحة الجمركية
تيزي وزو	د. عمورة عيسى	دور الإجراءات الودية في تسوية الجرائم الاقتصادية
المسيلة	د. ميرة وليد	سلطة إدارة الجمارك في التسوية الودية للمتابعة الجزائية الناتجة عن الجرائم الجمركية
تيزي	د. مرسل محمد	دور المشرع الجبائي في إرساء المصالحة ضمن النطاق القمعي الجبائي (بين الردع و التحصيل الفعال)
سكيكدة	د. رحال محمد الطاهر	الأمر الجزائي كآلية إجرائية بديلة للتسوية الجزائية في التشريع الجزائري
تونس	ط.د. لعور كمال	الصلح الجزائي في جرائم الفساد كبديل للملاحقة القضائية ومدى نجاعته
عنابة	د. راضية خليفة	آليات التسوية الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري – عرض وتقييم
المسيلة البليدة 2	د. رداوي مراد ط.د. بومدوحة محمد	الأمر الجزائي ضمن إجراءات التسوية الجزائية - المضمون والجدوى
المسيلة	د. مسعودي هشام	قراءة تحليلية للوساطة الجزائية كبديل للعدالة العقابية من خلال الأمر رقم 02/15
أم البواقي	د. أمينة بن طاهر ط.د. عزيز شاطر	تقييم دور الوساطة في وضع حد لمتابعات الأطفال في التشريع الجزائري
سوق أهراس	د. نادية دردار	الحكم الجزائي الأجنبي المتعلق بالمصادرة وآليات تنفيذه (وفقا للاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري)
د. حمادي محمد رضا المسيلة	د. مقران سماح	آليات استرداد عائدات جرائم الفساد في التشريع الجزائري
مناقشة عامة 15:00 – 15:30		



الورشة العلمية الثالثة (عبر تقنية التحاضر عن بعد)
الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الفساد
رئيس الجلسة: د. عطوي خالد

رابط الجلسة: <https://join.freeconferencecall.com/msiladroit3>

توقيت الجلسة: 13:00 – 15:30

الوقت المخصص لكل مداخلة: 10 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	د. أمينة مصطفى	الجزائر 1
الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد	د. حافطي سعاد ط.د. حاج عمارة محمد	تلمسان الشلف
التدابير المتخذة للقضاء على الفساد	د. سلام عبد الرحمان ط.د. جومي بن عيسى	UFC وهران وهران 02
آليات مكافحة الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة والقانون الجزائري 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	د. أمينة لميز	بومرداس
مكافحة الفساد في إطار الأمم المتحدة	د. براهيم السعيد	المسيلة
سبل تفعيل آليات الوقائية من الفساد ومكافحته في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	د. عجاي إلياس	المسيلة
مكافحة الفساد: بين الجهود الوطنية والجهود الدولية: التجربة التونسية كمثال.	ط.د. مجد الدين علوي	سوسة- تونس
تحديات ورهانات مكافحة الفساد على المستوى الوطني	د. نجاح غربي د. فوزية هامل	سطيف 02
التدابير الوقائية كآلية للتصدي لجرائم الفساد	د. قصار الليل عائشة ط.د. البقور طاهر	أم البواقي
الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد	ط.د. زازة دلة	الشلف
الآليات التشريعية المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد	د. عمري عبد القادر ط.د. بن فرحات نور الدين	المدية
دور منظمة الشفافية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد	د. عميري أحمد د. سعدي عبد الحميد	تيارت
ميكانيزمات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الفساد	ط.د. إلياس بوغاليم	الجزائر 3
آليات التعاون الدولي القضائي لمكافحة الفساد	د. غالية عزالدين	سعيدة
الأدوات الدولية لاسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد	د. نقيش لخضر	البيض

تيارت	ط.د نعيجي شهرزاد ط.د هدا ج وحيد	الهيئة الوطنية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته
ام البواقي	ط.د مباركية سعاد	آليات قمع الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة
المسيلة سطيف 2	د. فراحتيه كمال ط.د محمد قاسمي	الجهود الدولية لمكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
غليزان	د. قنصوزين العابدين الميلود ط.د سعاد بن حليلة	فعالية الآليات الدولية في مكافحة جريمة الفساد
المسيلة	د. بن يونس فريدة	القطب الاقتصادي والمالي كجهة قضائية مستحدثة لمكافحة الفساد
مناقشة عامة 15:00 – 15:30		



<u>جلسة الاختتام</u>
<u>توصيات الملتقى</u>
<u>كلمة ممثل عن الأساتذة من خارج الوطن</u>
<u>كلمة ممثل عن الأساتذة من خارج جامعة المسيلة</u>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

بتاريخ 2022/06/01 نظمت كلية الحقوق بجامعة المسيلة ملتقى دوليا تحت عنوان

"منهج وإجراءات التسوية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن

بحث في الدوافع والنتائج والمأمول "

مداخلة الدكتور العيساوي حسين

أستاذ محاضر أ بجامعة المسيلة تحت عنوان :

التسوية في جرائم الصرف - الأحكام والجدوى



مقدمة

الفصل الأول / الخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف أو مفهوم جرائم الصرف

المبحث الأول / المقصود بجرائم الصرف

المطلب الأول / تعريف جرائم الصرف و المصادر القانونية لها

المبحث الثاني / أركان جرائم الصرف

المطلب الأول / الركن المادي

المطلب الثاني / الركن المعنوي لجرائم الصرف

الفصل الثاني : تناول القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الصرف و العقوبات المقررة لها

المبحث الثاني : خصوصية المتابعة والجزاءات المقررة لها

المطلب الأول : يتعلق بخصوصية متابعة جرائم الصرف .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الصرف.

خاتمة

قائمة المراجع

ملخص

جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تنهك اقتصاد الدولة لما فيها من نزيف للعملة الصعبة لذلك خصها المشرع بنصوص جزائية كانت قاسية في بداية سن تجريمها ثم نزل بها الى درجة الجنحة لكن بعقوبة مغلظة تصل إلى 7 سنوات مع الغرامات التي لا تقل عن ضعف محل الجريمة كما أباح المصالحة بشأنها بشروط صارمة.

تلكم هي محاور هذا . المداخلة في هذا الملتقى الدولي.

résumé

L'infraction de change est l'une des infractions les plus graves , elle touche l'économie nationale , elle la causé un hémorragie de la devise , c'est pour cela le législateur la pénalisé par des peines lourdes. la première foi par des peines criminelles , puis des peines correctionnelles, mais aussi lourdes allant jusqu' a sept ans de prison sans oublier les amendes qui ne seraient pas moins du double de l'objet de l'infraction.

La loi permise la transaction mais sous conditions rigoureuses.

الكلمات المفتاحية

جريمة الصرف - تحويل رؤوس الأموال - المصالحة - ترحيل أموال الأجانب البنك المركزي

Mots clés

L'infraction de change , transfert de capitaux, la transaction, le rapatriement, la banque centrale.

لقد تطورت المجتمعات البشرية في مختلف الميادين خاصة الميدان الاقتصادي و الذي يشكل أكثر النشاطات فعالية ، لذلك أصبحت عملية تحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية مطلبا أساسيا لكل المجتمعات المتقدمة منها و النامية و تبذل الدول لأجل ذلك جهودا .

بالفعل تعد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعيق تلك الجهود ، خاصة بعد الثورة التكنولوجية و ما صاحبها من تطور في الأساليب الإجرامية ذات الصلة بالمعاملات المالية ، و لأجل ذلك تسعى الدول لحماية سيادتها من الاعتداء لا سيما ما يمس نظامها الاقتصادي و عملتها الوطنية ومعادنها النفيسة للحيلولة دون إخراجها بغير مسوغ قانوني أو وفقا لما يسمح به قانونها بصرف النظر عن القوة الاقتصادية لتلك الدولة فلا يكاد يخلو تشريع من النص على محاربة هذه الظواهر السلبية .

و تعد العملة الوطنية بمثابة العنصر الجوهري التي تعبر به الدولة عن سيادتها ، و يبرز دور العملة في المعاملات الجارية في الداخل أو مع الخارج من خلال التبادل الدولي للسلع و الخدمات ، و حركة رؤوس الأموال إضافة إلى تحرك الأشخاص من دولة الأخرى ، و هذه المبادلات تستوجب تحويل العملة الوطنية و استبدالها بالعملة الأجنبية ، و المستعملة عادة في المعاملات التجارية و المالية الدولية ، و يطلق عليها اسم " العملة الصعبة " .

و نتيجة للانحرافات التي قد تشوب العمليات المتعلقة بتحويل النقد اتبعت العديد من الدول و من بينها الجزائر ، سياسات مختلفة تهدف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، و الذي يعرف بمصطلح " الرقابة على النقد " ، و ذلك من خلال إصدار الدولة مجموعة من القوانين بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ، و يتم ذلك من خلال التدخل من الناحية المالية بتنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك و كذا رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي ، عن طريق إعاقه الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات المعنية.

و تتم الرقابة بتنظيم مختلف العمليات ذات الصلة بالصرف و حركة رؤوس الأموال الناتجة أساسا عن عمليات التجارة الخارجية بهدف الحفاظ على قيمة النقد و مكافحة تهريبه إلى الخارج.

و على الرغم من الآليات التي اتبعتها مختلف الدول من أجل تحقيق هذه الرقابة فإنها لم تفلح في ما كانت تصبو إليه ، مما استدعى الأمر اللجوء إلى وسائل القانون العقابي من أجل حفظ مصالح الدولة الاقتصادية ، و ذلك بتجريم كل الأفعال المخالفة للتشريع و لتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

و قد عرفت السياسة المتعلقة بتنظيم الصرف في الجزائر مرحلتين أساسيتين :

المرحلة الأولى : و قد عرفت بالرقابة السابقة و اتسمت بالشدة ، و الصرامة في قواعدها بالنسبة للمعاملات المالية ، و امتدت من فترة الستينات لغاية فترة نهاية الثمانينات ، كما عرفت هذه المرحلة الإبقاء على التشريع الفرنسي إلى غاية سنة 1963

المرحلة الثانية : عرفت بالرقابة اللاحقة و اتسمت بالليونة نتيجة التحولات الاقتصادية و الانفتاح الكبير الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات ، و المتمثلة أساسا في فتح باب الاستثمار الأجنبي ، الذي تزايدت أهميته بالنسبة للدول النامية و أصبحت بحاجة ماسة لرؤوس الأموال لتحقيق تنميتها الاقتصادية ، و تمويل مشاريعها .

لكنه بالمقابل أخضع المشرع الجزائري مختلف المعاملات الجارية مع الخارج ، و عمليات استيراد و تصدير السلع و الخدمات و حركة رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات لحملة من الشروط و القواعد ، و ألزم بها المتعاملين الاقتصاديين ، و كذا الأفراد باحترامها و التقيد بها و تجسد ذلك في وضع تشريع خاص بالصرف لأجل حماية هذه المعاملات ، و أوكل المشرع السهر على تنفيذ القواعد و الشروط السالفة الذكر لمجموعة من الهيئات ، على رأسها البنك المركزي من خلال الأنظمة (les règlements) ذات الصلة بعمليات الصرف ، و حركة رؤوس الأموال التي يتولى إصدارها بنك الجزائر لتكملة قانون النقد والقرض والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالمادة ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

إشكالية الموضوع/

يثير هذا الموضوع التساؤل الآتي : هل الأحكام التشريعية التي جاء بها الأمر 22/69 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي عدل مرتين كانت

كافية لمكافحة هذه الجريمة التي استفحلت في الجزائر ونتج عنها تحويل مكثف للعملة الصعبة نحو الخارج من طرف أناس فقدوا كل معنى للضمير والوطنية والحفاظ على الاقتصاد الوطني من الانهيار ؟ ذلك ما حاولنا الإجابة عنه من خلال محاور هذا البحث .

المنهج المتبع /

إن دراسة الموضوع تقتضي الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على أساس تحليل النصوص القانونية بالاعتماد على التطبيق القضائي من أجل استنباط النتائج و الإجابة عن التساؤلات ، كما أستعين بآليات المنهج المقارن اعتمادا على نصوص قانونية واجتهادات قضائية أجنبية .

وعليه ستم معالجة موضوع هذه المداخلة في هذا الملتقى الدولي من زاويتين :

الأولى : تتعلق باستخراج العناصر المعبرة عن الخصوصيات الموضوعية لجريمة الصرف بحيث تناولت فيها



المقصود بجرائم الصرف (مبحثين) مقسم إلى مطلبين

الأول : يتعلق بمفهوم جرائم الصرف .

الثاني : يتعلق بأركان جرائم الصرف .

الثانية : تتناول القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الصرف و العقوبات المقررة لها (مبحث ثاني) يتفرع

مطلبين

الأول : يتعلق بخصوصية متابعة جرائم الصرف .

الثاني : يتناول العقوبات المقررة لجرائم الصرف .

الفصل الأول

الخصوصية الموضوعية لجريمة الصرف

أو مفهوم جرائم الصرف

جرائم الصرف جرائم اقتصادية محضة تدخل في نطاق المال و الأعمال و الذي من شأنه المساس باستقرار اقتصاد الدول ، و قد عرفت هاته الجرائم عدة مراحل تتماشى و التطور الاقتصادي و حتى السياسي لكل دولة ، فمختلف التشريعات التي تناولت هذه الجريمة تطرقت إلى الجانب الموضوعي و الشكلي دون تحديد مفهوم دقيق لها ، و اكتفت بإعطاء خصائص معينة استنادا للأركان المكونة لها تبعا لمحل الجريمة ، و كذا تميزها عن الجرائم المشابهة لها خاصة مثل جريمة التهريب و الجرائم الجمركية ، و جريمة تبييض الأموال و هذا يستدعي البحث عن المبادئ و الأسس التي تنفرد بها لاسيما تعلق موضوع هذه الجرائم بمجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و هذا يقتضي تحديد العمليات الخاصة بهذين المجالين و كذا الهيئات التي تنظمها ، و من منطلق أن أي جريمة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي و المعنوي ، فلا تشكل جرائم الصرف استثناء عدا بعض الخصوصيات خاصة تلك المتعلقة بالسلوك الإجرامي و الذي يحدد صور الجريمة ، أما الركن المعنوي فهو الآخر له ميزات كونه ركن مفترض في جرائم الصرف ، و يختلف في تحديده بحسب محل الجريمة .

و لتوضيح مما سبق عرضه سنتناول في هذا الفصل مفهوم جرائم الصرف (كمبحث أول) ينقسم بدوره لمطلين ، الأول تناولت فيه تعريف جريمة الصرف و مصادر تشريعها و الثاني تناولت فيه أحكام تنظيم عمليات الصرف ، ثم أركان جريمة الصرف (كمبحث ثاني) و المكون من مطلين الأول تناولت فيه الركن المادي لجرائم الصرف ، أما الثاني تناولت فيه الركن المعنوي .

المبحث الأول

مفهوم جرائم الصرف

تتميز جرائم الصرف عن باقي الجرائم التقليدية بعدة ميزات بالنظر للجانب الموضوعي التي تقوم عليه كونها متصلة بعمليات الصرف ، و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و تختلف من حيث المفاهيم من دولة إلى أخرى بالنظر للسياسة النقدية المتغيرة ، و الذي استوجب وضع تشريعات خاصة بها ، و لتوضيح ذلك تتناول في هذا المطلب الأول تعريف جرائم الصرف و مصادر تشريعها و أحكام تنظيم عمليات الصرف (مطلب ثاني)

المطلب الأول

تعريف جرائم الصرف و مصادر تشريعها

تعد جرائم الصرف من الجرائم التي تهتم بها دول العالم ، و من بينها الجزائر و ذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، و عليه نحاول إعطاء تعريف يتماشى و الخصائص المميزة (فرع أول) مع تحديد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكمها (فرع ثاني) .

I-تعريف جرائم الصرف

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة و اكتفى بوضع أحكام عامة و ترك الأمر للفقهاء و القضاء إضافة لكون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة لأخرى ، حيث كان يطلق عليها مخالفة التنظيم النقدي في المواد 424 الى 426 مكرر ق ع ، و نفس التسمية في مصر " مخالفات التنظيم النقدي " ¹ ، و هذا المصطلح يعبر فقط عن عمليات الصرف أي يختص بالرقابة على النقد ، و مكافحة تهريبه إلى الخارج . ²

و إذا أخذنا بالمفهوم الواسع بعد إعادة المشرع تسمية جرائم الصرف " بقمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج " و بالتالي أصبحت الجريمة مركبة من شقين :
الشق الأول : مصطلح الصرف و الذي يندرج ضمنه كل العمليات المالية ، و النقدية لتشمل جميع أشكال النقود من سندات ، و صكوك بنكية و قطع معدنية و أحجار كريمة و معادن نفيسة .

¹ رؤوف عبيد .شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات ، و الأسلحة و الذخائر و الإشتباه ، و التدليس و تهريب النقد . الطبعة الخاصة .دار الفكر العربي .القاهرة .مصر .1979.ص484.

² رؤوف عبيد .المرجع نفسه .ص483.

الشق الثاني: حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و يقصد بها الرقابة على تحرك الأموال ، أي كل عملية من أي نوع ما و أيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون ، متى كان موضوعها نقدا أجنبيا و كان من شأنه أن يؤدي بطريق مباشر ، أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه¹. و بالتالي هذا المصطلح يعبر عن تداول كل ما يدخل في معنى الأموال بمختلف عناصره داخل الدولة ، أو بين الخارج .

أما المشرع الجزائري فقد وسع محل الجريمة ليشمل وسائل الدفع ونعني بها الأوراق النقدية والصكوك السياحية والمصرفية والبريدية وخطابات الاعتماد والسندات التجارية وكل وسيلة أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ومنها النقود المعدنية والنقود المصرفية وتأخذ وسائل الدفع عدة صور فقد تكون وطنية وقد تكون أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل² والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

و لإعطاء تعريف لهذه الجريمة لابد من الإلمام بخصائصها المتمثلة في :

- جرائم الصرف هي جرائم ظرفية عارضة تمس بالمصالح الاقتصادية للدولة ، لها صبغة جزائية
- هي جرائم عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الخاص في بعض صورها³.
- تعتبر جرائم الصرف جرائم اقتصادية كون الأخيرة هي " كل مباشرة لنشاط معين بمخالفة التنظيمات و الأحكام الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"⁴.
- كذلك تضمنت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدلة بالأمرين 03-01 و 03-10 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ، و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على مصطلح مخالفة التشريع و التنظيم بأية وسيلة كانت⁵.
- و عليه يمكن تعريف جريمة الصرف : بأنها كل فعل أو امتناع أو محاولة يشكل خرقا للنصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالصرف ، و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بغض النظر عن الوسيلة .

¹ غسان رباح. قانون العقوبات الاقتصادي. دراسة مقارنة. ط2. منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان 2004. ص 89.

² احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، ط 15 ص 319 وما بعدها.

³ غسان رباح ، المرجع نفسه ص 75.

⁴ عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر 1989. ص 59.

⁵ الأمر رقم 96/22. المؤرخ في 9 جويلية 1996. المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. ج-ر-ع-43. مؤرخة في 10/07/1996. المعدل و المتمم بالأمرين رقم 01/03. مؤرخ في 19 فيفري 2003. ج-ر-12. مؤرخة في 23/02/2003. و الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010. ج-ر-ع-520. مؤرخة في 01/09/2010.

II- المصادر الخاصة بتشريع جرائم الصرف في الجزائر.

يقتضي قيام أي جريمة وجود نص شرعي يجرم الفعل ، و ثم يعاقب عليه فلا تعد جرائم الصرف استثناء لذلك فقد مرت بعدة مراحل وفق التشريع الجزائري ، نتيجة للتطورات السياسية و الاقتصادية تلخصت في جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية .

- النصوص التشريعية :

إن أول تشريع متعلق بجرائم الصرف كان ذلك بموجب قانون رقم 62-157 المؤرخ 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر ، مع أنه لا يتضمن أحكام تتعارض مع السيادة الوطنية¹ ، و بمقتضاه تم تمديد التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بجرائم الصرف ، الذي كان يحكمه الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30 ثم صدر الأمر رقم 66-180 المؤرخ 1966/06/21 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية كون جرائم الصرف ذات طبيعة اقتصادية² ، بعد ذلك صدر الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970³.

-و في سنة 1975 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات⁴ .

أما في المرحلة الثانية فقد عرفت جرائم الصرف استقلالية و أصبحت قائمة بذاتها بموجب الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمرين 01/03 و 03/10 السالف الذكر ، و الذي أكد أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو منصوص عليه في هذا الأمر⁵ .

2- النصوص التنظيمية

من الميزات الخاصة المتعلقة بتشريع جرائم الصرف أنها مقيدة في نصوص مبعثة و في الحمل لها طابع تنظيمي ، صادر عن بنك الجزائر وفقا للأمر 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى بالأمر رقم 03/11 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 لاسيما المادة 62 منه التي

¹ القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962. المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي. ج-ر-ع-2 مؤرخة في 1963/1/11.

² الأمر رقم 66-180. المؤرخ 1966/21 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية. ج-ر-ع-54.

³ الأمر رقم 69-107. المؤرخ في 1969/12/31. المتضمن قانون المالية لسنة 1970. ج-ر-ع-110. مؤرخة في 1969/12/31.

⁴ الأمر رقم 75-47. المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ج-ر-ع-53 مؤرخة في 1975.

⁵ المادة 06 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم.

منحت صلاحيات تنظيمية في مجال الصرف أوكلتها لمحافظة بنك الجزائر¹ وفق نصوص نوجزها كما يلي :

- نظام رقم 90-06 المؤرخ في 1990/12/30 المتضمن إنشاء صندوق الصرف .

- نظام رقم 91-03 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع في الجزائر و تمويلها .

- إضافة لنظام رقم 91-04 المؤرخ في 1991/05/16 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات² .

النظام رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/16 الذي يحدد شروط منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء المواطنين أو وفاتهم في الخارج . ونظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، و نظام 1-08 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بتنظيم السوق النقدية ، و نظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصاريف و المؤسسات المالية³ .

النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف⁴ .

النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/2/3 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة⁵ .

إضافة لحملة من المراسيم التنظيمية ذات الصلة بالصرف في أغلبها تتعلق بالجانب الإجرائي سنتناولها لاحقا.

III - أحكام تنظيم عمليات الصرف

تظهر عملية الصرف عند تبادل مختلف العملات بين شركات أو أفراد يعلمون داخل الوطن أو خارجه و تظهر الضرورة لاستعمال العملات الأجنبية عندما تنشأ علاقات تجارية أو مالية . و لقد شهدت الساحة المصرفية جملة من التحولات العميقة سواء في طريقة إدارتها أو في المعايير المستحدثة

¹ الأمر رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض . ص-ر-ع 16 مؤرخة في 1990/04/18 . الملغى بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ج-ر-ع 52 مؤرخة في 2003/08/27 المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج-ر-ع 50 مؤرخة في 2003/8/27 المعدل و المتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج-ر-ع 50 مؤرخة في 2010/9/1 .

² نظام رقم 90/06 و 91/03 و 91/04 ج-ر-ع 23 مؤرخة في 25 مارس 1992 .

³ نظام رقم 91-26 و 91-07 و 91-08 و 91-09 ج-ر-ع 24 مؤرخة في 1992/03/29 .

⁴ نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف ج-ر-ع 11 مؤرخة في 1996/02/11 (ملغى) .

⁵ نظام رقم 01/07 المؤرخ في 3 فيفري 2007 . المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ج-ر-ع 31 مؤرخة في 2007/05/13 المعدل و المتمم بنظام رقم 11-06 المؤرخ في 2011/10/19 ج-ر-ع 8 مؤرخة في 2011/2/15 .

لتقييمها ، فالنظام المصرفي في الجزائر لم يستثن من هذه الإصلاحات خاصة بعد التحول إلى اقتصاد السوق ، و تزايد المخاطر المرتبطة بالنظم الاقتصادية بعد الانفتاح الكبير الذي شهدته الجزائر خاصة في مجال حركة رؤوس الأموال ، الشيء الذي استوجب تنظيمها من أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني. و تبعا لذلك سنتناول تحت هذا العنوان الأحكام التي تنظم عمليات الصرف (فرع أول) و قواعد تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال (فرع ثاني) .

الفرع الأول : الهيئات التي تنظم عمليات الصرف

من خصوصيات جرائم الصرف أن القانون الجزائري منح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في تسيير ، و تنظيم عمليات الصرف و المتمثل أساسا في البنك المركزي .



أ- البنك المركزي La Banque centrale

يعتبر بمثابة سلطة ضابطة يتكون من المحافظ و نواب له و كذا مجلس الإدارة (مجلس النقد و القرض) وفقا للمادة 11 من قانون النقد و القرض .

تعريفه: يمكن تعريفه بأنه " البنك الذي يتواجد على قمة الهرم المصرفي بالدولة سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية " ¹.

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، بأنه : مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

كما جاء في المادة 10 بان الدولة تمتلك رأسمال بنك الجزائر كلية.

في فرنسا يعتبر البنك المركزي المسمى بنك فرنسا (la banque de France) مؤسسة رأسمالها مملوك للدولة. وقد تساءل الفقه عن طبيعته القانونية هل يملك شخصية قانوني وهل يخضع للقانون الخاص أم العام مجيبا عن هذا التساؤل قائلا ما دام الأصل فيه انه من أشخاص القانون الخاص بالنظر لنشاته في السابق على اعتباره شركة مساهمة رأسمالها ملك للخواص فهو إذا شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يتمتع بنظام قانوني خاص مزود بامتيازات السلطة العامة لا سيما باحتكاره لصلاحيات إصدار النقد إلى أن جاء المشرع بموجب المادة 1-141 من قانون النقد الفرنسي حيث عرفته بأنه " البنك الفرنسي مؤسسة رأسمالها مملوك للدولة غير أن محكمة التنازع هناك بقرارها الصادر في

¹ - اسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود و البنوك ، ط1، دار النهضة العربية 1996. ص 74.

1997/06/16 اعتبرته شخصا عاما (une personne publique) ومن دون شك فان

صلاحياته الهامة تعطيه تلك الصفة كشخص معنوي من أشخاص القانون العام.¹

ب- **صلاحيات البنك المركزي** : يمارس البنك المركزي صلاحيات وفق قانون النقد و القرض لاسيما المادة 35 منه ، بقولها " تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع لاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد " ، إضافة إلى إصدار النقد و صلاحيات أخرى وفق قانون النقد و القرض ، كما يعد البنك المركزي بمثابة بنك الإصدار ، بنك البنوك ، وكذا بنك الدولة²

الفرع الثاني/ قواعد تنظيم عمليات الصرف

من أجل التحديد الدقيق للمخالفات المتعلقة بالصرف لابد من معرفة النظام الخاص بها .
فقد عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات المصرفية خصوصا بعد صدور الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، إضافة إلى جملة من النصوص التطبيقية تناولت عدة جوانب تتعلق أساسا بتنظيم عمليات الصرف و السوق النقدية ، و أخرى تتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال .

الفقرة الأولى/ النظام الخاص بحركة رؤوس الأموال :

قبل التطرق للشروط الخاصة بحركة رؤوس الأموال يجب أن نميز بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم كما يلي :

الشخص المقيم : و هو كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري ، يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر .

الشخص غير المقيم : يعتبر غير مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر³ .

أولا/ تحديد اتجاهات حركة رؤوس الأموال :

من خلال المادة 03 من نظام رقم 90/03 المؤرخ في 1990/9/8 المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج⁴ ، و تشمل :

¹ Thierry Bonneau, droit bancaire , Delta-Montchrestien, 5^{ème} éd, 2003 p.108 et s

² -اسماعيل محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 74.

³ -المادة 125 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض .

⁴ نظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/9/8 المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج . ج-ع-45.

1- الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج: والهدف من هذه العملية هو تمويل النشاطات المكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر ، و هي إستراتيجية انتهجتها الدولة الجزائرية مطلع التسعينات ، المتمثلة في فتح باب الاستثمار للتقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات و تحسين توزيعها و إنتاج السلع لأجل تحسين المداخيل من العملة الصعبة ، لذلك سمح المشرع الجزائري للأجانب الدخول بأموالهم في الدورة الاقتصادية الجزائرية، لاستغلالها وفق شروط معينة محددة مسبقا .

2- إجراءات انتقال رؤوس الأموال : حدد النظام 90-03 السالف الذكر جملة من الإجراءات يسمح من خلالها بانتقال رؤوس الأموال ، كذلك المادة 125 فقرة 02 من الأمر رقم 11/03 الذي بموجبه يحق لمجلس النقد و القرض تحديد الشروط و منح التراخيص .

الفقرة الثانية / النظام الخاص بالصرف
على ضوء النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14/08/1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه و الذي يقصد به " كل تبادل بين العملات الصعبة الحسائية و الدينار ، أو العملات الصعبة فيما بينهما¹ .
و يفهم من ذلك أنه يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة ، أو بيعها مع تخصيص الحصول على العملة للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين فقط ، و يتم ذلك عن طريق وسيط معتمد² .
إن عملية الصرف (le change) هي آلية بموجبها يتم تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية و العكس صحيح ، و هذه العملية مستمدة من السيادة الوطنية لكل دولة .

كما أن عمليات الصرف في مجملها هي عملية فنية تقوم بها البنوك ، و على رأسها بنك الجزائر الذي تشير إليه المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، و ذلك بموجب صلاحيات يحددها مجلس النقد و القرض ، و كذلك المادة 72 في نفس الأمر ، و أن هذه العمليات التي تقوم بها البنوك هي عمليات تتم تحت وصاية البنك المركزي الجزائري الذي يشرف عليها .

كما حددت المادة 07 من نظام رقم 91-07 على أنواع الصرف كما يلي :

¹ المادة الأولى من نظام رقم 91-07 المؤرخ في 17 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه -ج-ر-ع 24 مؤرخة في 29/03/1992.
² الوسيط المعتمد كما حدده المادة 11 من نظام رقم 95-07 هو : كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة من بنك الجزائر . كل مؤسسة أو عون صرف يسمح له بنك الجزائر بالاستفادة من التفويض للقيام بعمليات العملة الصعبة .

أولا /الصرف نقدا :هو كل شراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر محدد يسمى " السعر نقدا " يقدم الطلب من الزبون إلى البنك الوسيط ، و يتم الصرف وفقا لسعر الصرف .

ثانيا / الصرف لأجل :هو كل معاملة لشراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار يسمى "سعر الأجل " ، و يتم تسليم إحدى العملتين أو كليتهما ، من تاريخ لاحق يسمى أجل " الاستحقاق "¹.

المبحث الثاني

أركان جرائم الصرف

جريمة الصرف لا تختلف عن باقي الجرائم الأخرى فهي تتكون من ركن مادي وآخر معنوي فضلا عن الركن الشرعي وهو النص الجزائي الذي يعاقب على هذه الجريمة على التفصيل الآتي :

المطلب الاول: الركن المادي لجرائم الصرف

أهم ما يميز جرائم الصرف من حيث ركنها المادي أنه لا بد من وجود ، ركن مفترض بدونه لا وجود لجريمة الصرف ، كما أنها ليست جريمة واحدة ،فهي متعددة بحسب المحل التي تقع عليه و لأجل ذلك سنتناول محل جرائم الصرف (فرع أول)، ثم أنواع السلوك الإجرامي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول/ محل جرائم الصرف

يتمثل محل جرائم الصرف فيما يلي :

I - النقود و وسائل الدفع :

- تعريف النقد : يمكن تعريفه بأنه : " الشيء الذي يلقي قبولا عاما في التداول و يستخدم وسيطا للتبادل ، و مقياسا للقيم و مستودعا لها "².

و بالتالي النقود هي وسيط للتبادل التجاري و مقياس لتحديد جميع السلع و الخدمات .³

كما تشمل النقود وسائل الدفع التي تعرف بأنها أداة مقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة ، و هي تعادل السلع و الخدمات لأجل تسديد الديون .⁴

II-أنواع النقود :

¹ المادة 8 و 16 من نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه.

² إسماعيل محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص14.

³ عبد القادر بحيج ، الشامل في تقنيات أعمال البنوك ، دار الخلدونية ، الجزائر 2014. ص72 و 73.

⁴ طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان للمطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996 . ص 231.

أ- النقود المعدنية و الورقية (النقود الائتمانية):

هي العملة النقدية من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية تتولى الدولة بنفسها إصدارها عن طريق البنوك المركزية¹.

ب- النقود المصرفية (النقود الكتابية): و تشمل باقي وسائل الدفع الأخرى ، و تعرف بأنها " كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "².
و بتالي فهي تشمل الشيكات السياحية ، بطاقات الائتمان ، و خطابات الاعتماد ، الأوراق التجارية ، الأذونات الخ .

III - صور النقود :

يمكن أن تأخذ النقود أحد الشكلين الآتين :

أ- النقود الوطنية : و هي العملة المتداولة قانونا داخل الدولة ، و التي تحتكرها الأخيرة كوسيلة دفع ، تفرض القبول بإلزامها بناء على قانون رسمي تحمل قيمة محددة.³ وفي الجزائر يعتبر الدينار الجزائري هو العملة الوطنية المعتمدة بموجب قانون النقد والقرض.

ب- العملة الأجنبية : يعرف كذلك بمصطلح النقد الأجنبي في بعض الدول (la devise)⁴ ، و يشمل جميع العملات ما عدا العملة المحلية .

كما تعتبر أيضا عملة أجنبية عند انتسابها لبلد غير الدولة الوطن ،⁵ و هذا بغض النظر جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة .

و تنقسم العملة الأجنبية إلى نوعين :

1- العملة الأجنبية القابلة للتحويل : و هي العملة الصعبة التي تستعمل في المعاملات التجارية و المالية الدولية ، و يقوم البنك المركزي بتسعيها بانتظام كالأورو ، و الدولار .⁶

2- العملة الأجنبية الغير قابلة للتحويل : هي العملة الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيها بانتظام كالدرهم المغربي و الدينار التونسي ، ووفقا للقانون الجزائري تعتبر كلاهما محلا لجرائم الصرف .¹

¹ إسماعيل محمد هاشم مرجع سابق ص 17.

² زينب سالم ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة ، -دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر 2010 ص 214.

³ مازن الحنبلي . شرح جرائم التزوير و التزيف ، و التقليد . الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية - 2004 ص 176.

⁴ Le terme de devise est synonyme de monnaie étrangère. Voir Bonneau , op cit p 338

⁵ شفيق طعمه ، التشريعات الجمركية و قانون التهريب ، و القانون الاقتصادي في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلا حتى عام 1995 ط2 ، المكتبة القانونية ، دمشق سوريا 1995 ص 706 .

⁶ - المادة الأولى فقرة أخيرة من نظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 ماي 1990 ، الذي يحدد شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين - ج-ر-ع-45 المؤرخ في 1990 في 1990/10/24.

ذلك أن الأمر 10-03 لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية ومن ثم فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة وعلى العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية.²

ج- الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة

1-الأحجار الكريمة :يشمل هذا النوع جميع المعادن ذات القيمة الكبيرة ، و المقصود بها الماس ، الزمرد السفير ، الياقوت .³

2-المعادن النفيسة : و هي الذهب ، الفضة ،البلاتين،وقد تأخذ أشكالا متنوعة و صورا مختلفة. و قد أشار إليها القانون بالنسبة للذهب و السبائك و القطع النقدية و الأوسمة المضافة إلى المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين .⁴

VI- القيم المنقولة و سندات الدين

أ- القيم المنقولة : عرفت المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري (مرسوم تشريعي 93-08 مؤرخ في 1993/04/25)، القيم المنقولة بأنها و التي نصت على أن " القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة ، و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر ، أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

و مثال ذلك سندات الاستحقاق (Les obligations) و الأسهم (Les actions) ، الأخيرة عبارة عن " صك يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصة شائعة في ملكية حساب أصول الشركة ... و يضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة ...".⁵

ب-سندات الدين : هي سند مالي قابل للتداول يجسد بالتزام مفترض إزاء مقرض يضع في مقابل ذلك أموالا تحت تصرفه ، و من مثال ذلك سندات على الصندوق و الإيداع ، و بالتالي فالقيم تعد بمثابة أوراق مالية ، فهي محررات يتطلب لصحتها عدة بيانات يحددها القانون .⁶

¹ - المادة 1 و 2 من الأمر 10-03 المتعلق بالصرف و حركة رؤوس ، حيث أن المشرع الجزائري لا يميز بين وسائل الدفع سواء وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل.

² انظر الدكتور احسن بوسقية، مرجع سابق ، ص 320.

³ Ahcen Bouskia.linfraction de change en doit Algerien.dar Houma.Alger 2004.p24

⁴ Ahcen Bouskia.op cit.p25.

⁵ محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، ط1-دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .مصر 2007 .ص 6.

⁶ محمد بهجت عبد الله قايد ، القانون التجاري ، ط2 دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2001 ص92.

المطلب الثاني : السلوك الإجرامي لجرائم الصرف

من خلال التعديل الأخير لسنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-03 ميز المشرع الجزائري بين السلوكيات ذات الصلة بالتجارة الخارجية ، و هذه الأفعال ترتكب من طرف المتعاملين الاقتصاديين بحسب المادة الأولى منه ، و بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه عامة الناس و ذلك حسب المادة الثانية من الأمر 10-03 المتعلق بالصرف .

الفقرة الأولى / السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22

حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم ،¹ التي تحدد لنا صور جرائم الصرف ذات الصلة بالتجارة الخارجية ، و تشمل أربع صور :
أولا / التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح : يخضع نشاط تصدير السلع و الخدمات لتصريح لدى الجمارك ، و يشكل التصدير و الاستيراد بدون تصريح أو تزوير التصريح مخالفة جمركية ، وفقا لأحكام قانون الجمارك¹ كما يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان يهدف التصريح أو التصريح الكاذب ، أو نيتها مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ، كما تعد كذلك جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من الخارج أو العكس ، سواء بدون تصريح أو بتصريح مزور .²

ثانيا / عدم استرداد الأموال إلى الوطن

إن أنظمة بنك الجزائر التي تنظم العمليات المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تضع عوائق قانونية أمام المصدرين ، فأغلب الدول تحاول زيادة صادراتها على وارداتها ، و ذلك بتصدير البضاعة التي تعد أهم مصادر النقد الأجنبي و يشكل عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة تهريبا لهذه القيمة إلى الخارج ،³ و هذا ما أكدته مختلف أنظمة بنك الجزائر نذكر منها :

- نظام رقم 91-04 ، و التي نصت المادة 01 منه على الآتي : " يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديراتها للمحروقات " .

- إضافة لنظام رقم 91-13⁴ الملغى بموجب نظام 07-01 ، التي نصت المادة 25 منه على :

¹ -المادة 198 فقرة 2 من قانون الجمارك .

² -أحسن بوسيقية ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة الجزائر . 2014 ص 322

³ -نبيل لوقايباوي ، مرجع ص 151 .

⁴ -المادة 11 من نظام رقم 91-13

"لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات ، و الصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد ."

و أضافت " يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة، و يجب عليه تبرير أي تأخر في الترحيل "1.

كما أن الترحيل يجب أن يكون في آجال القانونية² ، و نخص هنا فقط الأشخاص المقيمين .

أما في مصر فمدة استيراد قيمة البضاعة ثلاثة أشهر ، ثم مددت بعدها إلى اثني عشر شهرا من تاريخ الشحن³ ، مع إمكانية تمديدتها⁴ .

و بالتالي الإخلال بالشروط المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن عمليات التصدير ، يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجرائم الصرف .

ثالثا/ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة :

بعد تحرير التجارة الخارجية أصبح من حق الأعوان الاقتصاديين استيراد البضائع ، و الخدمات إضافة إلى اكتساب العملة الصعبة ، و التنازل عنها و حيازتها بكل حرية لكن وفق الشروط و الشكليات المطلوبة⁵ .

1/عمليات اقتناء العملة الصعبة و التنازل عنها وحيازتها :

هذه العمليات تتم عبر الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفقا للإجراءات التي نصت عليها أنظمة بنك الجزائر و هي كالآتي :

أ/اقتناء العملة الصعبة :

نصت المادة 17 فقرة 01 من نظام رقم 01-07 على ما يلي : "يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء وسائل الدفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل ، بصفة حرة ..."، و أضافت الفقرة 02 " لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها و إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين ...أو التي يرخص بها بنك الجزائر ".

¹ -المادة 65 فقرة 1 و 2 من نظام رقم 01-07.

² -المادة 61 من نظام 01-07 حددت أجل الترحيل عند التصدير نقدا ب 120 يوم من تاريخ الإرسال ، أو الإنجاز بالنسبة للخدمات ، و عندما يصبح مستحقا عند تجاوز أجل 120. فلا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر غير أن هذه المدة رفعت إلى 180 يوم بموجب نظام رقم 06-11 ، المعدل و المتمم لنظام رقم 01-07.

³ -عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، ط4 منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ص 405.

⁴ -معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات الجنائية الخاصة ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1990 ص 238.

⁵ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 324.

يفهم من ذلك أن شراء العملة الصعبة خارج دائرة الوسطاء المعتمدين ، يعد فعلا ماديا مكون للجريمة الصرف .

و الوسيط المعتمد يتمثل في كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانونا .¹

ب/ التنازل عن العملة الصعبة :

إن التنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين ، أو بنك الجزائر يشكل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف ، و هذا ما تضمنته المادة 17 من نظام رقم 01-07 على أنه يمكن أن يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء ، و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية و قابلة للتحويل بصفة حرة وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه ، و لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه و لا تداولها ، و لا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين .

ج/ حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل

يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم ، أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك و الوسطاء المعتمدين ، و يمكن لهم حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر مع إمكانية تزويدها بوسائل الدفع الأجنبية .²

كما و ضع المشرع الجزائري شروط فتح و تسيير الحسابات بالعملة الصعبة وفق نظام رقم 90-02 بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي ، و كذا النظام رقم 90-04 بالنسبة للوكلاء و تجار الجملة المقيمين في الجزائر ، إضافة لنظام رقم 02/91 المتعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي من جنسية أجنبية، كما جرم المشرع المصري بيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية من غير المصارف المعتمدة ،³ و هذا لتفادي خلق سوق سوداء لتجارة النقد .⁴

لقد نتج عن تحرير قطاع التجارة من التبعية المطلقة للدولة حرية الأعوان الاقتصاديين في استيراد و تصدير الخدمات بكل حرية غير أن هذه العمليات تخضع لشكليات التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد بالجزائر تطبيقا للمادة 29 من نظام 01-07 . فما المقصود بعملية التوطين المصرفي (la domiciliation bancaire)

¹ المادة 11 من نظام رقم 95-07.

² المادة 22 من نظام رقم 01/07.

³ معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص 239.

⁴ - عادل حافظ غانم ، جرائم تهريب النقد ، -دار النهضة العربية، مصر ، 1969 ص 137.

تعريف العملية : عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها عبارة عن " فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وهي الوحيد المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات ، و الترحيل المرتبطين بالعملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توطينها مسبقا لديها .¹

و يفسر ذلك بأنه يجب على الأعوان الاقتصاديين تعيين محل لدى بنك معتمد قبل القيام بتلك العملية. الشروط الخاصة بعمليات استيراد السلع و الخدمات :

و هي نفس الشروط المطبقة على بضائع و قد تجسد ذلك بعدة نصوص تنظيمية أهمها :
- نظام رقم 91-13 السالف الذكر نصت المادة الثانية منه على أنه "يخضع تعيين توطين المسبق تصدير البضائع ... كذلك تصدير الخدمات إلى الخارج "ليس الملتقى
- نظام رقم 95-07 السالف الذكر نصت المادة 34 منه على : " يجب أن تخضع عمليات تبادل الخدمات بين الجزائر و الدول الأجنبية لتعيين محل العقود المتعلقة بها ... "، كما نصت المادة 41 فقرة 02 على أن " قواعد تعيين محل عقود التصدير الخدمات و تحصيل و ترحيل عائداتها للقواعد نفسها المتعلقة بتصدير البضائع "، و هو ما كرسه النظام رقم 07-01 الذي ألغى النظامين أعلاه لاسيما المادة 29 منه ، لكنه استثنى بعض العمليات من التوطين المصرفي .²
و عليه الإخلال بهذه الشروط يشكل جريمة صرف .

رابعا / عدم الحصول على تراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها :
الأصل في الأنظمة الصادرة عن البنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد و تصدير البضائع ، و الخدمات بكل حرية لأجل تكريس مبدأ تحرير التجارة الخارجية .³
لكن دفاعا عن المصالح الوطنية تخضع السلطات العمومية بعض العمليات إلى ترخيص مسبق⁴ ، و هو العمليات تمس ما يلي :

¹ - أحسن بوسقيعة . مرجع سابق . ص 326.

² - المادة 33 من نظام رقم 07-01 ، حددت قائمة بموجبها أعفت عدة عمليات من التوطين المصرفي لاسيما الواردات و الصادرات ، التي تدعي "بدون تسديد " تخص الاستعمالات الشخصية للمسافرين .

³ نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، الجريمة الضريبية ، التهريب . ج-1-د-ط، دار هومة ، الجزائر 2013، ص 176.

⁴ Ahcen bouskia.op.cit.p51.

1/ تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج

يمنع على المقيمين تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر حسب المادة 8 من نظام رقم 01-07 إلا أنه يمكن لمجلس النقد و القرض منحهم ترخيص مسبق بغرض تأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم في الداخل طبقا للمادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.¹

أما بالنسبة لغير المقيمين في الجزائر فيجوز لهم ذلك . وفق شروط يحددها مجلس النقد و القرض .

2/ ترحيل أموال المستثمرين الأجانب :

حسب المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنمية الاستثمار أجازت إعادة تحويل رؤوس الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق شروط محددة مسبقا من مجلس النقد و القرض لتشجيع الاستثمار.²



3/ الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم حسب المادة 5 من نظام رقم 07/95 يمنع الفوترة أو بيع السلع أو الخدمات في التراب الوطني بالعملة الأجنبية إلا بوجود ترخيص مسبق من بنك الجزائر.³

الفقرة الثانية / السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر رقم 10-03 :

لقد نصت المادة 02 من الأمر 22/96 المعدلة بالأمر رقم 10-03 المتعلق بالصرف على عدة سلوكيات خاصة بالمسافرين ، والمسافر بتعبير القانون الجمركي هو كل شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي أو تلك التي يرتكبها عامة الناس ، و نصت على ثلاث أفعال تعد مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف و هي :

- الشراء و البيع و تصدير و استيراد كل وسيلة دفع ، أو قيمة منقولة أو سندات تكون محررة بالعملة الأجنبية ، أو استيرادها و تصديرها عندما تكون محررة بالعملة الوطنية ، إضافة إلى تجريم استيراد و تصدير السبائك و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة .

و عليه تأخذ هذه السلوكيات ثلاث صور بحسب محل الجريمة و هي :

¹ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 329.

² - الأمر 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 ، المتعلق بتنمية الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06/08 المؤرخ 15/07/2006 - ج-ر- ع- 47. مؤرخة في 22/08/2021.

³ نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، الجزء 01 ، - دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2013 ص 254.

أولا/صورة الجريمة التي محلها وسيلة دفع

1-وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية

إنه وبموجب الأمر رقم 10-03 فإن المشرع لا يميز بين وسائل الدفع الأجنبية القابلة للتحويل (العملة الصعبة) كالدولار الأمريكي واليورو والين الياباني أو غير القابلة للتحويل بصفة حرة ، و بالتالي يمكن حصر السلوك الإجرامي في الأفعال الآتية:

أ - الشراء و البيع بطريقة غير شرعية :

بمقتضى النظام رقم 07-01 فإنه منح ترخيص للشخص المقيم بالجزائر لأجل اقتناء ، و حيازة وسائل الدفع المدونة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل ، كذلك بيع العملة الصعبة بشرط أن تتم عن طريق وسيط معتمد أو بنك الجزائر¹ ، و نفس الشيء ينطبق بالنسبة لشراء أو بيع أي وسيلة دفع أجنبية محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة² .
و يفهم من ذلك أن أي شراء أو بيع عملة أجنبية من شخص لا يحمل صفة وسيط معتمد أو من بنك غير معتمد ، يشكل ذلك سلوكا مكون للركن المادي لجريمة الصرف .

ب-الاستيراد المادي لوسائل الدفع :

يمكن تعريف الاستيراد بأنه إدخال أموال أيا كانت طبيعتها إلى تراب الجمهورية بطريقة شرعية أو غير شرعية. فإن كان الإدخال بطريقة قانونية فلا عقاب عليه أما إذا كان مخالفا للقوانين والنظم السارية المفعول وقع تحت طائلة الجزاء ومنه فقد أجازت المادة 19 من النظام 07-01 لكل مسافر دخل إلى التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية. غير أنه يخضع المستورد للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية للالتزامات التالية :

-واجب التصريح بالعملة المستوردة لدى الجمارك في الحدود المسموح بها قانونا بسقف يحدده بنك الجزائر .

-واجب الصديق عند التصريح .

وبالتالي فإن الإخلال بأحد الالتزامين يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف³ .

¹ -المادة 17 و19 من نظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة .

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 331 و332.

³ قرار بتاريخ 9/1996.91 ملف رقم 126533، المجلة القضائية ، العدد الأول 1996، قسم الوثائق المحكمة العليا ص 219.

ج- التصدير المادي لوسائل الدفع

أجازت المادة 20 من نظام رقم 01/07 لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبالغ تأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية ، و ذلك بالنسبة لغير المقيمين و هو المبلغ المصرح به عند الدخول ، و تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسيط المعتمد .
أما بالنسبة للمقيمين فهي المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف المحدد بتعليمات من بنك الجزائر .

وعليه يعد سلوك إجراميا كل من صدر ماديا نقودا أو شيكات سياحية بالعملة الصعبة دون التصريح بها أو زور ذلك.



2- وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية

يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص من بنك الجزائر ، أو تجاوز المبلغ المحدد مسبقا من بنك الجزائر و المقدّر ب 3000 دج بموجب التعليمات رقم 10-07 الصادرة عن بنك الجزائر في 07/11/07 .
و نستخلص مما سبق أن المشرع وضع قيودا قانونية تشمل التعامل بوسائل الدفع أيا كانت بهدف تنظيم حركة رؤوس الأموال و منع تهريبها .

ثانيا / صورة الجريمة التي محلها قيم منقولة أو سندات دين

تجرم المادة 2 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بالصرف الأفعال التالية :

-الفئة الأولى : شراء أو بيع أو تصدير مخالف للتشريع المعمول به أي سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية .

الفئة الثانية : الاستيراد و التصدير دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به وهي سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية .

ومن جهتها منعت المادة 6 من نظام رقم 07-01 تصدير أو استيراد السندات بدون ترخيص ، و من ثم مخالفة هذه الشروط يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

ثالثا : صور الجريمة التي يكون محلها أحجارا كريمة و معادن نفيسة

1-عمليات شراء و بيع و حيازة الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة

بعد تعديل القانون المتعلق بالصرف بموجب الأمر 10-03 لاسيما المادة 2 منه التي استتنت عمليات البيع، و الشراء، و الحيازة بالنسبة للأحجار الكريمة و المعادن النفيسة و أبتقت على الاستيراد و التصدير، و بالتالي أصبحت أفعال الشراء، البيع، الحيازة تخضع لأحكام القانون رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، و بموجب الأمر 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح للمتعاملين الاقتصاديين استيراد و تصدير هذه المواد مع إخضاعها لشكلية التوطين طبقا لنظام رقم 01/07.¹

كما حدد القانون شكلية أخرى متعلقة باستيراد و تصدير الذهب و الفضة المصنوعين و الغير مصنوعين.²

2- عمليات استيراد و تصدير الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة

يمكن تصدير و استيراد المصوغات من الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة، و تخضع لنفس الشكليات المتعلقة بالتوطين المصرفي، طبقا لأحكام نظام رقم 95-07 المعدل بنظام رقم 07-01 من واجب تحصيل ترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات عن طريق وسيط معتمد.³ و عليه فإن أي عملية تخالف الأحكام المشار إليها أعلاه، يشكل ذلك جريمة صرف.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم الصرف

تطرح مسألة مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بشكل عام، و في الجرائم الصرف بشكل خاص جدلا واسعا بين فقهاء علم القانون حول و جوبه، باعتباره ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية، فما مضمون الركن المعنوي؟ و ما مدى توافره في الجريمة الاقتصادية و المصرفية بشكل خاص؟.

الفرع الأول / مضمون الركن المعنوي

إن نسبة الجريمة للفاعل تتم بإثبات الركن المعنوي سواء في الجرائم التقليدية بشكل عام أو في الجريمة المصرفية بشكل خاص، و هذا يقتضي منا البحث أولا عن المقصود به (فقرة أولى) و من ثم تحديد عناصره (فقرة ثانية).

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 335.

² تخضع لشكليات وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10 جويلية 2004 الذي يحدد كفاءات الاعتماد و الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين - ج-ر- عدد 44 في 11-07-2004.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 255.

الفقرة الأولى / المقصود بالركن المعنوي

اختلف التشريع و الفقه و القضاء في إعطاء تعريف دقيق ، إلا أنهم اجتمعوا على فكرة مفادها أن الركن المعنوي في الجريمة أساس لا يمكن أن يكون قانونا دونه ، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع إغفال هذا الركن من مقوماته ، كما أنه يعتبر بمثابة العلاقة لنفسية¹ التي تربط النشاط الإجرامي و بين نتائجه ، كما عبر عنه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه " ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إدارة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا ، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها ، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل "².

الفقرة الثانية / صور الركن المعنوي

يشمل صور الركن المعنوي في القانون الجنائي ما يلي :

أولا - القصد الجنائي : يتجسد القصد الجنائي في وجود علم لدى الفاعل بعدم مشروعية فعله و ذلك باتجاه إرادته نحو فعل معين أو الامتناع عنه ، و بالتالي يتكون القصد الجنائي من العلم الذي يتمثل في إحاطة الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة ، أي العلم بأركان الجريمة كما يحدده نص التجريم أما الإرادة فهي جوهر المسؤولية باعتبارها أداة نفسية توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع .

وحتى يعتد بالإرادة يجب أن يتوفر شرطان هما التمييز ويعني القدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعة الآثار المترتبة عليه لذلك ينتفي التمييز لدى الصبي الذي لا يتجاوز عمره 13 سنة وكذلك المجنون. والشرط الثاني هو حرية الاختيار ونعني بها مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي قدرته على توجيه إرادته اتجاها معينا وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله.³

ثانيا - الخطأ : إن البحث عن المسؤولية في القانون الجزائري الاقتصادي يبنى على مدى تطلب الخطأ من عدمه⁴ ، فلا يتصور وجود مسؤولية دون خطأ سواء متعمد أو غير متعمد .

¹ محمود نجيب حسني. النظرية العامة للقصد الجنائي. ط3. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر 1986 ص 29.

² عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 231.

³ أنظر : رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والإشهار الجزائر ، ص 3370 وما بعدها .

⁴ محمود داوود يعقوب. المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة في القوانين العربية و في القانون الفرنسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 39.

و تبعا لذلك فقد عرف الأستاذ مصطفى العوجي الخطأ بأنه " خرق لقاعدة آمرة أو ناهية اقترنت بعقوبة جزائية ، و يتحقق الخطأ نتيجة لفعل الجاني ...¹ ، كما يعتبر الخطأ القاعدة العامة للعقاب في الجرائم القوانين الخاصة، و منها قانون العقوبات الاقتصادي بل يمتد إلى مدى إضرار الفعل بالمصلحة العامة التي يجب حمايتها ، حتى و لو كانت النية خلاف ذلك



الفرع الثاني /مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يمتاز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بميزات فما مدى ثبوته في الجريمة الصرفية ؟

الفقرة الأولى /ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

إن الركن المعنوي في إطار الجريمة الاقتصادية لم يبق محافظا على معاييره الأصولية بل أضحي يتميز بالضعف² ، و لكون هذه الجريمة تمس بالاقتصاد الوطني بشكل عام و تسبب له ضررا ، و من ثم يكفي توافر الركن المادي فقط ، و يختلف تحديد الركن المعنوي من دولة الأخرى بحسب طبيعة النظام القائم ، فمثلا كلما سار الاقتصاد نحو التوجيه ، زادت الصفة المادية للجرائم الاقتصادية ، و بالتالي ضعف الركن المعنوي³ ، مما دفع البعض من الفقه إلى توجيه جملة من الانتقادات حول المبالغة في الطبيعة المادية لهذه الجرائم كونها تتعارض مع المبادئ العامة لإقرار المسؤولية الجزائية⁴ .

و يفهم من ذلك أن ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا ينظر إليها من الجانب السلبي ، و إنما يكمن في حرص القانون من أجل حماية المصلحة العامة بإحقاق الحماية الجنائية ضد الاعتداءات العمدية و غير العمدية كعدم الاحتياط و بالتالي يكون الشخص مسئولا بمجرد ثبوت الفعل المادي دون النظر للقصد من هذا الفعل .وعلى هذا سار المشرع الجزائري عندما نص في المادة الأولى فقرة أخيرة من الامر 01-03 المعدل للامر 22-96 من أنه لا يعذر المخالف على حسن نيته وتشمل هذه الجزئية العمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون تلك المنصوص عليها في المادة 2 المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة وشراء وبيع وسائل الدفع التي يرتكبها عامة الناس⁵ .

¹ مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، ط، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1982 ، ص45.

² عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص237.

³ جرجس يوسف طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،

2005 ، ص224.

⁴ غسان رباح ، مرجع سابق ، ص43و44.

⁵ بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص337.

المطلب الثالث: قمع جريمة الصرف

تمر عملية قمع الجريمة بثلاث مراحل الأولى معاينة الجريمة وإمكانية المصالحة فيها ثم المتابعة القضائية للفاعل والجزاء المخصص لذلك على النحو الآتي:

1- معاينة الجريمة: نصت المادة 7 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على إسناد مهمة البحث عن هذه الجريمة لضباط الشرطة القضائية المبينين بقانون الإجراءات الجزائية كما عرفتهم المادة 15 منه. وكذلك أعوان الجمارك بكل رتبهم وصفاتهم موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والمالية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل و3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأعوان البنك المركزي الذين لهم صفة مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون بقرار مكن وزير العدل وباقتراح من محافظ البنك المركزي والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وجمع الغش.

تحرر محاضر الجرائم المصرفية وترسل فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وإلى لجان المصالحة ونسخة لوزير المالية وأخرى لمحافظ بنك الجزائر. ويعد المحضر أساساً للمتابعة الجزائية وبطلانه لا يؤدي إلى بطلانها بل يقتصر على المحضر فقط كدليل للإثبات.

نشير كذلك إلى أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلي يمتد إلى كافة تراب الوطن عندما يعالجون هذه الجرائم كما أن الاختصاص القضائي بشأنها يعود للقطب الجزائري المتخصص وليس للمحاكم العادية وعليه فإن وكلاء الجمهورية مطلوب منهم تحويل هذه الملفات إلى نظرائهم بالأقطاب المتخصصة.

2- إجراءات وشروط المصالحة في جرائم الصرف

كان الأمر 96-22 يقبل بالمصالحة بصورة مطلقة غير أن المشرع تراجع نسبياً عن المصالحة بتعديله نص المادة 9 باستحداث المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 مستثنيا الأفعال التالية:

- عندما يتجاوز قيمة محل الجريمة 20 مليون دينار جزائري.

- بالنسبة للمخالف العائد أي الذي يوجد في حالة عود وسبق الحكم عليه في جريمة صرف سابقة.

- المخالف الذي سبقت له الاستفادة من مصالحة سابقة.

- عندما تقترن هذه الجريمة مع جرائم أخرى وهي المخدرات وتبييض الأموال وجرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

هذا وتعتبر المصالحة رخصة للإدارة وليست حقا للمتهم المخالف وان له أن يطلبها من الإدارة ولهذه الأخيرة أن تقبلها أو ترفضها علما أن الطلب يقدم وجوبا في خلال 30 يوما من تحرير المحضر إلى اللجنة المختصة محليا أو وطنيا حسب الحالات .

3- أثر المصالحة على تحريك الدعوى العمومية

عندما تكون المصالحة جائزة قانونا وعندما يكون محلها يقل عن 500.000 دج (م 2 من الأمر 10-03) أو اقل من 1.000.000 دج عندما تكون الجريمة على علاقة بالتجارة الخارجية (م 1 من الأمر 96-22) فانه في مثل هذه الحالات ينتظر وكيل الجمهورية مهلة 30 يوما ويتأكد من وجود طلب المصالحة ثم يقرر الإجراء إما المتابعة أو انتظار نتيجة المصالحة. المصالحة على المصالحة انقضاء الدعوى العمومية في جميع مراحل سير الدعوى العامة ما لم يصدر بشأنها حكم حائز على قوة الشيء المقضي به. كما يترتب على المصالح تثبيت الوقائع وعلى المخالف أن يترك الأموال المحجوزة مع وجوب تسديد مبلغ الغرامة المتفق عليه .

4- المتابعة الجزائية والعقاب.

لوكيل الجمهورية المبادرة بالمتابعة الجزائية إذا توفرت شروطها لا سيما إذا كانت شروط المصالحة غير متوفرة في شخص المتهم كما سبق بيانه أعلاه أما في حالة القابلية لها فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية بل يجب عليه انتظار مهلة شهر إذا ما قدم المتهم الطلب وكان محل الجريمة يسمح بذلك وفي هذه الحالات ينتظر وكيل الجمهورية مهلة الشهرين اللذين يجب فيهما على لجنة المصالحة أن تبث فيها.

يختص القطب الجزائي وحده بالنظر في جرائم الصرف وتكون عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي هي الحبس من عامين إلى 7 سنوات حبسا والغرامة التي لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة مع مصادرة محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة. وإذا لم يقدمها المتهم حكم عليه بقيمتها.

يطبق القاضي ظروف التخفيف بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية تطبيقا للقواعد العامة لكنه لا يطبقها بالنسبة للغرامة بالنظر لصياغة نص المادة " لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة..."

خاتمة:

جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية التي يجب عدم التسمح مع مرتكبيها بالنظر لخطورتها الاقتصادية فهي مشتلة لجرائم أخرى مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فضلا عما تؤدي به إلى النزيف الاقتصادي والتهرب الجبائي .

لقد أقر المشرع إجراءات المصالحة في هذه الجرائم خدمة للاقتصاد الوطني لتحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية في الوقت نفسه شدد على شروطها لكي لا تشمل حالات بعينها مثل وضعية المتهم العائد والمستفيد سابقا من مصالحة وهندما لا تقترن هذه الجريمة بجرائم أخرى... حيث يبقى مجال المتابعة الجزائية مفتوحا ليفصل القضاء في المتابعة ويسلط على المتهم العقوبة البدنية بينما العقوبة المالية لا تخضع لظروف التخفيف والغاية من وراء ذلك هي استرجاع حق الخزينة العمومية .





- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، ط 14 ، 2014
اسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود و البنوك ، ط1 ، دار النهضة العربية 1996. ص 74.
جرجس يوسف طعمة ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005
مازن الحنبلي .شرح جرائم التزوير و التزيف ، و التقليد .الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية -2004
معوض عبد التواب ، الوسيط في التشريعات الجنائية الخاصة ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1990
محمود نجيب حسني .النظرية العامة للقصد الجنائي .ط3.دار النهضة العربية .القاهرة .مصر 1986 ص 29
مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، ط، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1982 ،
نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، الجريمة الضريبية ، التهريب .ج-1-د-ط، دار هومة ، الجزائر 2013 ،
رؤوف عبيد .شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات ، و الأسلحة و الذخائر و الإشتباه ، و التدليس و تهريب النقد .الطبعة الخاصة .دار الفكر العربي .القاهرة .مصر .1979.
زينب سالم ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة ، -دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر 2010 ص 214
طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان للمطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996
شفيق طعمه ، التشريعات الجمركية و قانون التهريب ، و القانون الاقتصادي في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلا حتى عام 1995 ط2 ، المكتبة القانونية ، دمشق سوريا 1995 ص 7 و 6 .
عبد القادر بحيج ، الشامل في تقنيات أعمال البنوك ، دار الخلدونية ، الجزائر 2014
عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر 1989 .
عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، ط4 منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ص
عادل حافظ غانم ، جرائم تهريب النقد ، -دار النهضة العربية، مصر ، 1969
عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995
غسان رباح .قانون العقوبات الاقتصادي .دراسة مقارنة .ط2.منشورات الحلبي الحقوقية .لبنان 2004

- ¹ Ahcen Bouskia.linfraction de change en doit Algerien.dar Houma.Alger 2004
Thierry Bonneau, droit bancaire , Delta-Montchrestien, 5^{ème} éd, 2003

ثانيا/ القوانين والمراسيم و أنظمة بنك الجزائر

- القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962. المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي .ج-ر-ع-2 مؤرخة في 11/1/1963.
الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996. المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .ج-ر-ع-43. مؤرخة في 10/07/1996. المعدل و المتمم بالأمرين رقم 01/03 مؤرخ في 19 فيفري 2003. ج-ر-12. مؤرخة في 23/02/2003. و الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 ج-ر-ع-520. مؤرخة في 1/09/2010.
الأمر رقم 66-180. المؤرخ 21/12/1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية .ج-ر-ع-54.
الأمر رقم 69-107. المؤرخ في 31/12/1969. المتضمن قانون المالية لسنة 1970. ج-ر-ع-110. مؤرخة في 31/12/1969.
الأمر رقم 75-47. المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل رقم 66-156 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون العقوبات ج-ر-ع-53 مؤرخة في 1975.
المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 10 جويلية 2004 الذي يحدد كفاءات الاعتماد و الاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين -ج-ر-ع-عدد 44- في 11-07-2004.
نظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 ماي 1990

نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8/9/1990 المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج. ج-ر-ع-45.
نظام رقم 90/06 و 91/03 و 91/04 ج-ر-ع-23 مؤرخة في 25 مارس 1992.
نظام رقم 91-26 و 91-07 و 91-08 و 91-09 ج-ر-ع-24 مؤرخة في 29/03/1992.
نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف -ج-ر-ع-11 مؤرخة في 11/02/1996 (ملغى).
نظام رقم 01/07 المؤرخ في 3 فيفري 2007. المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملية الصعبة. ج-ر-ع-31 مؤرخة 2007/05/13 المعدل و المتمم بنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19/10/2011 ج-ر-ع-8 مؤرخة في 15/2/2011.

